



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/تميز/٢٠١٠

كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي نيبتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبدي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / كريم جمعة ارشوج .

المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس لجنة المفصولين السياسيين في وزارة الدفاع / إضافة لوظيفته .

الإدعاء:

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان متطوعاً في الجيش العراقي السابق وبتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ قدم معاملة الى رئيس اللجنة المركزية لإعادة المفصولين السياسيين في وزارة الدفاع واستحصل على موافقة لتسريح معاملته لغرض احتساب فترة تطوعه في الجيش العراقي السابق وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٧٦/٥/٧ ولغاية ١٩٩١/٣/١٥ مع احتساب فترة انقطاعه عن الجيش السابق لأسباب سياسية اعتباراً من تاريخ ١٩٩١/٣/١٥ لغاية ٩/٤/٢٠٠٣ وشموله بقانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ إلا ان المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته أمتنع من شموله بالقانون المذكور لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بالشمول بقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ . تنظم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل التنظم بعدد (٣٢٢٠٥) في ٢٥/١٠/٢٠٠٩ ولم يبت في التنظم رغم مرور المدة القانونية . أقام المدعى دعواه بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٠ ونتيجة للمرافعة الغيابية العنينة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٠ وبعد اضيارة ٧٧/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي ببرد الدعوى شكلاً كونها مقامة خارج المدة القانونية خلافاً لاحكام الفقرة (ز) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٣-١)



كولاًرى عىراق

داد كاى بالآى نىتنىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/تميز/٢٠١٠

طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتته التمييزية المؤرخة ٢٤/٥/٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ذلك ان المميز / المدعى طلب في عريضة دعواه الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته شموله بالقانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم احتساب فترة تطوعه في الجيش العراقي السابق اعتباراً من ١٩٧٦/٥/٧ ولغاية ١٩٩١/٣/١٥ مع فترة انقطاعه عن الجيش السابق لاسباب سياسية اعتباراً من تاريخ ١٩٩١/٣/١٥ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وذلك لاستناع المدعى عليه / اضافة لوظيفته عن شموله بالقانون المذكور وحيث ان قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بين في المادة (٨) منه جهة للنظر في الطعون التي يقدمها للمفصولون السياسيون المذكورون في المادة الاولى منه على قرارات اللجنة المذكورة في المادة السابعة منه وهي لجنة مشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء وحيث ان اختصاص محكمة القضاء الاداري محدد في الفقرة (د) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وهو (النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام التي لم يعين مرجع لظعن فيها بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي في حالة التخوف من الحاق ضرر بذي الشأن) لذا تكون دعوى المدعى خارج اختصاص محكمة القضاء الاداري مما كان يستوجب ردها شكلاً من هذه الناحية وحيث ان المحكمة المذكورة اصدرت قرارها برد الدعوى شكلاً لمرور المدة القانونية كون النظم سجل بعدد وارد (٣٢٢٠٥) في ٢٥/١٠/٢٠٠٩ وان المدعى اقام دعواه بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٠ عليه اقيمت الدعوى خلافاً لاحكام الفقرة (ز) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس

(٣-٢)



كويتي عيراق

داد كاي بالآي نيئتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ومما يجدر بيانه بان التظلم المشار اليه في قرار محكمة القضاء الاداري ٧٧/ق/٢٠١٠ في ١٠/٥/٢٠١٠ ليس سوى ورقة مربوطة باضبارة الدعوى مكتوب عليها رقم (٣٢٢٠٥) وتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٩ وفي اعلى الورقة عبارة الامانة العامة لمجلس الوزراء (الطعون) دون توقيع وتاريخ وحيث ان محكمة القضاء الاداري قضت في حكمها المميز برد الدعوى للسبب المذكور وهو فوات المدة القانونية لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/٨/٢٠١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن